

Distr.: General  
19 May 2011  
Arabic  
Original: French



## رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

وفقا للفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاق العلاقة المتفاوض عليه بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، يشرفني أن أحيل إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ الواردة من مسجلة المحكمة (انظر المرفق). ويتعلق الأمر بإخطار بقرار إحاطة مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بزيارة الرئيس عمر البشير الأخيرة لجيبوتي، الذي صدر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير. وقد أمرت الدائرة التمهيدية مسجلة المحكمة بإخطار مجلس الأمن بقرارها في هذه القضية.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقيها.

(توقيع) بان كي - مون



## المرفق

**مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من  
مسجلة المحكمة الجنائية الدولية**

تهدي مسجلة المحكمة الجنائية الدولية تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بأن تحيل إليه "قرار إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بزيارة عمر البشير الأخيرة لجيبوتي" الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، وذلك ليحيلها إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة).

ولطرح أي استفسارات، يرجى الاتصال بالسيد جيوفاني باسو، المستشار الخاص المعني بالعلاقات الخارجية والتعاون، عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان giovani.bassu@icc-cpi.int أو بالهاتف على الرقم ٨٦٣١ ٥١٥ ٧٠ ٣١ +، أو بالسيدة آن - أورو بيرتران، مستشارة التعاون بمكتب المسجلة، عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان anneauore.bertrand@icc-cpi.int أو بالهاتف على الرقم ٨٢٠٢ ٥١٥ ٧٠ ٣١ +.

Cour  
Pénale  
Internationale  
International  
Criminal  
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٢ أيار/مايو ٢٠١١

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضي كونو تارفوسير، رئيس الدائرة

القاضية سيلفيا شتاينر

القاضية سانجي ماسينونو موناغينغ

الحالة في دارفور، السودان

قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

قرار إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بزيارة عمر البشير الأخيرة لجيبوتي

يُخطر بهذا القرار وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام	محامو الدفاع
السيد لويس مورينو أوكامبو	
الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممثلين
المكتب العمومي لحامي المجني عليهم	المكتب العمومي لحامي الدفاع
ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة	
المسجلة	نائب المسجلة
السيدة سيلفانا أربيا	السيد ديديه بيريرا
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

### إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية؛

وإذ تشير إلى "تقرير [قلم المحكمة] بشأن زيارة عمر حسن البشير لجيبوتي"<sup>(١)</sup>،  
المودع في ٩ أيار/مايو ٢٠١١، الذي أبلغت فيه مسجلة المحكمة الدائرة بأنه، وفقا لما هو  
متاح من معلومات في وسائط الإعلام، فقد حضر عمر البشير حفل تنصيب الرئيس الجيبوتي  
إسماعيل عمر جيله في ٨ أيار/مايو ٢٠١١؛

وإذ تشير إلى أمري القبض على عمر البشير اللذين أصدرتهما الدائرة في  
٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التوالي واللذين لم ينفذا بعد<sup>(٢)</sup>؛

وإذ تشير إلى أن على جيبوتي التزاما بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أمري  
القبض هذين وهو ما ينبع من كلاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم  
١٥٩٣ (٢٠٠٥)<sup>(٣)</sup> الذي حث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجبه "جميع الدول  
والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة  
والمادة ٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة الذي تعد جيبوتي دولة طرفاً فيه؛

وإذ ترى أن من الملائم إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول  
الأطراف في نظام روما الأساسي علماً بزيارة عمر البشير الأخيرة لجيبوتي كيما يتسنى لهما  
اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائماً؛

### لهذه الأسباب

تحيط علماً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما  
الأساسي بزيارة عمر البشير لجيبوتي في ٨ أيار/مايو ٢٠١١ كيما يتسنى لهما اتخاذ أي تدبير  
قد يعتبرانه ملائماً؛

تأمر المسجلة بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم  
المتحدة، وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

(١) .ICC-02/05-01/09-128-Conf-Exp

(٢) .ICC-02/05-01/09-1 ICC-02/05-01/09-95

(٣) .S/RES/1593 (2005)

حرر بالإنكليزية والفرنسية والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

أرخ بتاريخ يوم الخميس ١٢ أيار/مايو ٢٠١١

في لاهاي، هولندا

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

رئيس الدائرة

(توقيع)

القاضية سيلفيا شتاينر

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ